

مدى تأثير الصّفة التّعويضية على جوهر عقد التّأمين

زكرياء سرايش⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية.

البريد الإلكتروني: zakariaseraiche@yahoo.com

الملخص:

يقوم عقد التّأمين على عنصر جوهري هو الاحتمال، إذ يعتبر من العقود التي تقوم على احتمال الربح والخسارة، بحيث يجب أن تطل الخسارة أحد الطّرفين، وبغير عنصر الاحتمال يعتبر العقد باطلا، ويلاحظ أنّ التّأمين من الأضرار يتيح للمؤمن حق الحلول ضد مرتكب الفعل الموجب للتّعويض إذا ما دفع للمؤمن له مبلغ التّأمين، الأمر الذي يثير البحث في تأثير هذا الحل على عنصر الاحتمال، كما أنّ التّأمين من الأضرار يثير لبسافي ما بين عقدي التّأمين وعقد الكفالة باعتبار الكفيل متعهدا بالوفاء بالتزام على عاتق المدين.

الكلمات المفتاحية:

التّأمين من الأضرار، المؤمن، المؤمن له، الاحتمال، الكفالة، التّعويض، الحل.

تاريخ إرسال المقال: 2024/03/14، تاريخ قبول المقال: 2024/06/06، تاريخ نشر المقال: 2024/06/30.

لتهميش المقال: زكرياء سرايش، "مدى تأثير الصّفة التّعويضية على جوهر عقد التّأمين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024، ص ص 164-174.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: زكرياء سرايش، zakariaseraiche@yahoo.com

The Extent to which the Compensatory Nature of Damage Insurance Affects the Essence of the Insurance Contract

Summary:

The insurance contract is based on a fundamental element, which is probability, since it is considered one of the contracts based on the possibility of profit and loss, so the loss must affect one of the parties. Without the element of probability, the contract is void. It should be noted that damage insurance gives the insurer the right of subrogation against the perpetrator of the act requiring compensation if what was paid to the insured is the insurance amount, which calls for research into the effect of subrogation on the element of probability. Furthermore, damage insurance creates confusion between the two insurance contracts and the surety bond contract, given that the guarantor has undertaken to fulfill an obligation of the debtor.

Key words:

Damage insurance, the insurer, the insured, the probability, surety bond compensation, subrogation.

L'étendu de l'influence du caractère compensatoire sur l'essence du contrat d'assurance

Résumé :

Le contrat d'assurance repose sur un élément essentiel qui est le risque. Il s'agit de contrats basés sur la probabilité de gain et de perte, de sorte qu'une perte doit affecter l'une des parties. Sans l'élément de risque, le contrat est nul. Il est à noter que l'assurance contre les dommages confère à l'assureur un droit de subrogation contre l'auteur de l'acte générateur de l'indemnisation, si l'assureur a versé à l'assuré le montant de l'assurance. Cela soulève des questions quant à l'impact de cette subrogation sur l'élément de risque. De plus, l'assurance contre les dommages peut prêter à confusion entre le contrat d'assurance et le contrat de cautionnement, le garant s'engageant à exécuter l'obligation du débiteur.

Mots-clés :

Assurance dommages, assureur, assuré, risque, cautionnement, indemnisation, subrogation.

مقدمة

بحسب نص المادة 619 من القانون المدني فإن عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، في مقابل أقساط يلتزم بها المؤمن له، فعقد التأمين بهذا الوصف هو عقد احتمالي، بحيث لا يعرف المؤمن إن كان سيلتزم أم لا ولا يعرف في بعض الحالات مقدار ما سوف يعطيه، لأن التزامه نحو المؤمن له يرتبط بواقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، ويعبر عن هذا الأمر عادة بأن عقد التأمين سيلحق خسارة بأحد الطرفين، فالمؤمن تطاله خسارة إن تحقق الخطر المؤمن منه، والمؤمن له ستطاله خسارة إن لم يتحقق الخطر المؤمن منه، بحسبان أنه دفع مبلغا أو أقساطا لا يستطيع طلب استردادها، ولقد عالج المشرع الجزائري عقود التأمينات بشكل مفصل في الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات¹.

ويرى شراح القانون أن التأمين من الأضرار يكتسي الصفة التعويضية² بحيث لا يحق للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض³، وبالرجوع إلى نص المادة 38 من الأمر 95-07 سالف الذكر، نجد أن المشرع قد ساير هذه الصفة حين منح للمؤمن حق الحلول محل المؤمن له في حقوقه ضد المسئول عن الضرر الذي أصابه، بينما لم يمنح للمؤمن في التأمين على الأشخاص بموجب المادة 61 منه حق الرجوع على المتسبب وأجاز الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين، الأمر الذي يثير التساؤل حول ما إذا كانت هذه الصفة التعويضية لا تؤثر في عنصر الاحتمال في عقد التأمين من الأضرار، من باب أنه يجعل المؤمن في حالة ربح مؤكد؟

لمحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة، يجدر بنا تحديد عنصر الاحتمالية في عقد التأمين (المبحث الأول) للبحث بعدها في مدى تأثير نص المادة 38 وما يصب في هدفها من نصوص أخرى على عنصر الاحتمالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد عنصر الاحتمال في عقد التأمين

تقسم العقود إذا نظرنا إليها من زاوية تحديد مدى الالتزام ومقداره، إلى عقود محددة وعقود احتمالية، وقد سبق بيان أن عقد التأمين يقوم على احتمالية أن تلحق الخسارة أحد الطرفين بحسب وقوع الخطر المؤمن منه من عدم ذلك، ونظرا لأن عنصر الاحتمال قد يلتبس بمفاهيم أخرى مشابهة، فإن مسار البحث يدفعنا إلى تحديد ما

¹ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 13 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، صادر بتاريخ 08 مارس 1995، معدل ومتمم.

² FAIVRE Yvonne Lambert, *Droit des assurances*, 11 édition, Dalloz, Paris, 2001, p. 381

³ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1532.

يقتضيه هذا العنصر (المطلب الأول)، ولأن التزام المؤمن نحو المؤمن له قد يلتبس بالالتزام الكفيل إذ كثيرا ما يوصف المؤمن بالضامن فإن ذلك يتطلب البحث في هذه المسألة وتحديد مدى وجود تقارب أو تطابق من عدم ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقتضيات عنصر الاحتمال

نعالج في هذا المطلب بيان ما يجب من شروط للقول بتوفر عنصر الاحتمال، حيث يقتضي توفر هذا العنصر ضرورة أن تلحق الخسارة أحد الطرفين (الفرع الأول) كما يجب للقول بتوفر عنصر الاحتمال ألا يكون بإمكان أحد الطرفين الطعن بالغبن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة خسارة أحد طرفي العقد

اعتبر المشرع الجزائري في القانون المدني أن عقد التأمين من جملة عقود الغرر، ما يعني لزاما أن يطل أحد الطرفين ربح والطرف الآخر خسارة، ومن ثم يعتبر حظ الربح أو الخسارة معطى أساسي في العقد الاحتمالي فهو لا يحمل هذه الصفة إلا بتوفره⁴.

ولأن عنصر الاحتمال عنصر جوهري في العقد الاحتمالي فإن افتقار العقد له يؤدي إلى بطلان العقد⁵، فإذا كانت الخسارة مؤكدة منذ البداية لأحد الطرفين وقت إبرام العقد، وبالمقابل يكون الربح مؤكدا للطرف الآخر كالتأمين على سيارة ضد الحريق ثبت احتراقها وقت العقد، فإن هذا يستتبع بطلان العقد لغياب عنصر الاحتمال⁶.

ويرى الفقيه السنهوري أن عقد التأمين يعتبر احتماليا من الناحية القانونية المحضة، أما من الناحية الاقتصادية فهو ليس كذلك، إذ أن المؤمن لا يتحمل دفع مبلغ التأمين من رأس ماله الصافي بل هو يدفع من أقساط المؤمن لهم الذين يتعاونون من الناحية الاقتصادية لتحمل عبء الخسارة التي تلحق أحدهم، ومن ثم يكون دور المؤمن هو دور المدير لهذه الأموال التي يتلقاها كأقساط فيأخذ منها ما يدفعه للدائن بالمبلغ عند تحقق الخطر⁷.

⁴ انظر في هذا المعنى: سرايش زكرياء، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.ص 39-40.

⁵ أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار المعارف، الإسكندرية، 1965، ص.ص 43.

⁶ انظر مثالا بهذا المعنى: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص.ص 72-73.

⁷ انظر في هذا المعنى: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء 07، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 1140.

الفرع الثاني: عدم جواز الطعن بالغبن

يقصد بالغبن من منظور القانون المدني عدم التّعادل بين ما يلتزم به المتعاقد وما يحصل عليه في عقد المعاوضة⁸، بحيث يلتزم أحد المتعاقدين بالتزام عالي القيمة ويحصل من المتعاقد الآخر على أداء أقل قيمة، ويسمى الفارق الحسابي بين قيمتي الالتزامين مقدار الغبن.

والقانون لا يشترط كقاعدة عامة تعادل التزامي المتعاقدين تعادلا حسابيا وإلا عد ذلك مجافاة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بالإضافة إلى كونه متنافيا مع قواعد المعاوضة التي يسعى في الأغلب أصحابها إلى تحقيق الربح، ولا يتصور هذا الربح بداهة إلا إذا كان أحد الالتزامين أعلى من الآخر، غير أن القانون وإن كان كقاعدة عامة لا يحم الطرف المغبون، إلا أنه يحمي في حالات استثنائية لعل أهمها حالتي الاستغلال والبيع العقاري حينما يتجاوز مقدار الغبن في هذا الأخير الخمس⁹.

ولأن العقد الاحتمالي يكون التزام أحد طرفيه غير معروف مقداره، بل قد لا يلتزم بتاتا، لأنه يقوم على احتمال الربح والخسارة، فإن المتعاقد المغبون لا يمكن له أن يلجأ إلى الحماية التي يوفرها القانون للمغبون في الأحوال الاستثنائية كما بينا آنفا¹⁰، فإذا بيع عقار وكان الثمن في شكل مرتب مدى حياة البائع، فإن ما يلتزم به المشتري يكون غير معروف المقدار، غير أنه من حيث المبدأ إن كتب للبائع عمر مدد التزم المشتري بمقدار عال وفي الحالة العكسية يلتزم بمقدار أقل، ومن ثم لا يمكن لورثة البائع أن يرفعوا دعوى الغبن إذا توفي مورثهم بعد أشهر من البيع بحجة حصوله على ثمن شبه رمزي لا يصل حتى إلى خمسي ثمن المثل.

المطلب الثاني: عنصر الاحتمال بين عقد التأمين وعقد الكفالة

تقتضي منا الدراسة بعد تحديد مقتضيات عنصر الاحتمال من منظور القواعد العامة، ومن خلال مبادئ عقد التأمين، أن نبحت في مدى كون التزام الكفيل منطويا على عنصر الاحتمال كحال التزام المؤمن نظرا لأن الكفيل يتعهد بوفاء دين على الغير، وأن التزامه هذا يتوقف على عدم وفاء المدين الذي يعد أمرا غير محقق الوقوع، لذلك ينبغي البحث في مدى توفر عنصر الاحتمال في كفالة الالتزام القائم وقت إبرام العقد (الفرع الأول) ليعقب ذلك البحث في مدى توفر عنصر الاحتمال في كفالة الالتزام المستقبلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى توفر الاحتمال في كفالة الالتزام القائم

لا شك أن التزام الكفيل نحو الدائن قد يلتبس بالتزام المؤمن تجاه المؤمن له في حالة ورود عقد الكفالة على التزام بالتعويض، حيث يظهر الكفيل بمظهر المؤمن، غير أن هناك اختلاف جوهري بين التزام المؤمن

⁸ - انظر: إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1968، ص 223.

⁹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 197.

¹⁰ انظر في هذا المعنى: المرجع نفسه، ص 73.

والتزام الكفيل، فالتزام الكفيل هو التزام تابع¹¹، أما التزام المؤمن فهو التزام أصلي¹²، ويترتب على تبعية التزام الكفيل أن هذا الأخير لا يمكن مطالبته إلا بعد مطالبة المدين¹³، في حين أن المادة 38 من قانون التأمينات تقتض أن للمؤمن له حق مطالبة المؤمن بصرف النظر عن مطالبة الغير المسؤول عن التعويض.

يلاحظ أيضا أن الكفالة تأتي لضمان الوفاء بالتزام، في حين أن المؤمن أو شركة التأمين يكون التزامها منصبا على تأمين الشخص ضد خطر معين بصرف النظر عن أي التزام قد ينشأ على عاتق الغير، فعقد التأمين كما عرفته المادة 619 من القانون المدني يكون التزام المؤمن فيه معلقا على وقوع حادث أو تحقق خطر، أما الكفالة كما عرفتها المادة 644 من ذات القانون فهي تأتي لكفالة التزام يقع على عاتق شخص.

لا يمكن القول أن تعلق التزام الكفيل بعدم وفاء المدين هو معطى يجعل من عقد الكفالة احتماليا، لأن عنصر الاحتمال وهو خسارة أحد الطرفين غير مطروح في عقد الكفالة، ذلك أن الكفيل يعرف مقدما مقدار الالتزام الذي سيكفله وإلا عدت الكفالة باطلة، وأن هذا التحديد مشروط، إذ أن كفالة الالتزام تقتضي أن يكون محددا أو على الأقل قابلا للتحديد¹⁴.

من ناحية أخرى لا يمكن القول أن الكفيل معرض لخسارة إن أخل المدين بالوفاء، فالكفيل كأصل عام يأتي متبرعا بكفالاته، وعنصر التبرع ينفي مظنة الخسارة ما دام أن الالتزام المتبرع به قد حدد سلفا من حيث مقداره.

الفرع الثاني: مدى توفر عنصر الاحتمال في كفالة الالتزام المستقبلي

لقد أجاز القانون للشخص كفالة دين مستقبلي أي لم ينشأ بعد، ولقد اختلف شراح القانون في تكييف كفالة الدين المستقبلي بين من يرى أنه التزام بسيط وبين من يرى أنه معلق على شرط واقف هو وجود الالتزام في ذمة المدين¹⁵.

وما دامت كفالة الدين المستقبلي تأتي ضمانا لأمر غير محقق الوقوع، فهل هذا يجعل المؤمن في مركز أقرب إلى مركز كافل الالتزام المستقبلي؟ إن كفالة الدين المستقبلي تشترط أن يكون مقداره محددا سلفا¹⁶، وهذا يجعل من التزام الكفيل محدد المقدار سلفا، بحيث لا يمض في التزام لا يعلم حدوده، وذلك على خلاف المؤمن

¹¹ انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، الجزء 10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970، ص.ص 26-27.

¹² رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 48.

¹³ انظر: المرجع نفسه، ص 122.

¹⁴ انظر في هذا المعنى: المرجع نفسه، ص.ص 80-81.

¹⁵ انظر في هذا الخلاف: رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص.ص 82-84.

¹⁶ انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء 10، المرجع السابق، ص 53.

الذي قد لا يعرف مقدار ما يستحقه المؤمن له من تعويض لأن الضرر قد يكون جزئياً وقد يكون كلياً ناهيك عن تعويض المصاريف التي يصعب تحديد مقدارها سلفاً.

ولعل وجه الاختلاف الآخر بين التزام المؤمن والتزام كفيل الالتزام المستقبلي، هو أن الدائن كقاعدة عامة لا يمكنه مطالبة الكفيل إلا بعد مطالبة المدين، باستثناء الحالة التي يكون فيها الكفيل متضامناً مع المدين حيث يذهب جمهور الشراح إلى أن الدائن يمكن له مطالبة الكفيل حتى قبل رجوعه على المدين¹⁷، في حين أنه بموجب عقد التأمين فإن المؤمن له لا يتقيد بهذه القاعدة.

المبحث الثاني: تأثير المادة 38 من قانون التأمينات على عنصر الاحتمالية

تشمل دراسة هذا المبحث بيان تأثير المادة 38 من قانون التأمينات على عنصر الاحتمالية في عقد التأمين الأمر الذي يدعو إلى تحديد مضمون نص المادة 38 من هذا القانون بشكل واضح (المطلب الأول) لتقرض علينا الدراسة بعدها البحث في مدى وجود تعارض بين عنصر الاحتمال ومضمون هذه المادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون المادة 38 من قانون التأمينات

منحت المادة 38 من قانون التأمينات الحق للمؤمن في الحلول محل المؤمن له في الحقوق ضد المسؤول عن الضرر، الأمر الذي يقتضي منا التعرض إلى معنى الحلول (الفرع الأول)، ليثور البحث بعد ذلك في مدى وجود نصوص أخرى تكرر هدف هذه المادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحلول في إطار المادة 38 من قانون التأمينات

جاء في نص المادة 38 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات: "يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولوياً المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة". وتتص المادة 261 من القانون المدني في فقرتها الأولى: "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حلّ الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه...".

يتضح من خلال المادتين أعلاه، أن المؤمن أو شركة التأمين متى دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين كان لها أن تحلّ محله في الحقوق التي كانت مقررة له في مواجهة المسؤول عن الضرر¹⁸، وما دام يحق للمؤمن الحلول محل المؤمن له فذلك يعني أن المؤمن له لا يستطيع مطالبة المسؤول عن الضرر متى قبض مبلغ التأمين من المؤمن، أي لا يمكنه أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض.

¹⁷ انظر: رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص.ص 123-124.

¹⁸ FAIVRE Yvonne Lambert, op. cit, p. 422.

وتعرف دعوى الحلول في كثير الحالات القانونية لعل أهمها هو عقد الكفالة حينما يستطيع الكفيل الذي وفى الدين الحلول محل الدائن، ويلاحظ أن حلول المؤمن محل المؤمن له لا يخرج عما قرره القانون المدني بحيث يشمل ما يحلّ فيه المؤمن توابع حق المؤمن له وما يضمنه من تأمينات إن كانت موجودة. ونجد أن المادة 38 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد كرست في فقرتها الأولى ما جاء في نصّ المادة 265 من القانون المدني حيث جاء في هذه الأخيرة: "إذا وفى الغير الدائن جزءا من حقه وحلّ محله فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدما على من وفاه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"، وهو الأمر الذي نصّ عليه المشرع في المادة 38 أعلاه حينما منح المؤمن له الحق في الأولوية في المطالبة بحقه من الغير المسئول إذا كان لم يستوفي حقه كاملا.

الفرع الثاني: تطبيقات حق الحلول في النصوص القانونية الأخرى

إنّ ما جاء في المادة 38 من قانون التأمينات سالف الذكر، لا يعد موقفا معزولا، بل يساير نظام التأمين الاجتماعي المعمول به لصالح العمال تعويضا لهم عن مصاريف العلاج والأمراض المهنية وحوادث العمل، فقد نصّت المادة 12 من القانون 88-31 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار¹⁹ على ما يلي: "تحلّ الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدّد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض".

كما نصت المادة 69 في فقرتها الأولى والثانية من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي²⁰ على ما يلي: "يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي المذكور في المادة الأولى أعلاه في مفهوم هذا القانون: - رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا لتعويض مبلغ الأداءات المقدمة...".

المطلب الثاني: مدى التعارض بين عنصر الاحتمال ومضمون المادة 38 من قانون التأمينات

يحسن بنا بعد تحديدنا لمضمون المادة 38 من قانون التأمينات وما ترتبه من آثار في علاقة المؤمن بالغير المسئول عن الفعل الموجب للتعويض، أن نبث في مدى كون هذا الحلول ماسا بجوهرية عقد التأمين المتمثل في عنصر الاحتمال، ولأن الحلول هو نتاج الصفة التعويضية للتأمين عن الأضرار فإنه يجدر تحديد ما

¹⁹ قانون رقم 88-31 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29، صادر بتاريخ 20 يوليو 1988.

²⁰ قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، صادر بتاريخ 02 مارس 2008.

إذا كان ما يلتزم به المؤمن يعتبر تعويضاً بالمعنى الدقيق (الفرع الأول) ليتبع ذلك مدى كون ربح المؤمن في عقد التأمين محققاً نتيجة هذا الحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصدر التزام المؤمن ينفي عن التزامه صفة التعويض

إن قاعدة عدم الجمع بين تعويضين تقتض أن الشخص يحصل مرتين على إصلاح نقدي للضرر نتيجة فعل واحد موجب للتعويض، ومن ثم يكون المضرور إن هو حصل على هذين التعويضين في حكم المثرى على حساب الغير، لأنه إذا كان قد تقاضى تعويضه من المسؤول على أساس الفعل الضار فإن التعويض المكرر الذي يحصل عليه يكون بدون أي مصدر أو سبب قانوني، فإذا افترضنا أن هناك شخصاً لحقه ضرر جراء خطأ ما فتبرع له غير المسؤول عن الخطأ بتعويض جابر للضرر، يكون من غير الجائز أن يرجع المضرور بعدها على المسؤول للمطالبة بالتعويض مرة أخرى، إذ أنه قد تلقى التعويض من شخص آخر.

ولا يصعب تفسير مبررات عدم الجمع بين تعويضين إذ أن القواعد العامة في القانون تقرر انقضاء الالتزام بالوفاء، حتى ولو كان صادراً من غير المدين، بل ولو دون موافقته²¹، ففي المثال السابق يكون وفاء الغير بمبلغ التعويض مانعاً من رجوع المضرور على المسؤول بالتعويض مرة أخرى، ومن ثم يظهر لنا أن قاعدة عدم الجمع بين تعويضين بالإضافة إلى كونها تمثل إثراءً للمضرور بدون سبب، فإنها تتعارض مع قواعد الوفاء.

ويصف البعض مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين أو المؤمن في حالة التأمين من الأضرار بأنه تعويض، وعلى هذه الصفة لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضاه مرة أخرى من المسؤول لأنه يعتبر تعويضاً مكرراً، أو جمعا بين تعويضين، ولكن هذا لا يبدو دقيقاً إذ أن المؤمن في التزامه نحو المؤمن له لا يلتزم بالتعويض بل هو يلتزم بمبلغ التأمين، إذ أن التعويض يفترض قيام المسؤولية المدنية، والمؤمن في دفعه للمبلغ يكون منفذاً لالتزامه العقدي عينا بشكل طوعي لا دافعاً لتعويض عن مسؤولية في جانبه.

ولذلك فإن المضرور إن هو اقتضى مبلغ التأمين ورجع على المسؤول عن الضرر واقتضى منه التعويض لا يكون جامعا لتعويضين، ذلك أن مصدر التزام المؤمن هو العقد، ومصدر التزام المسؤول عن الخطأ هو الفعل الضار²²، ومن ثم نكون أمام سببين مختلفين، لذلك يكون استيفاء المؤمن له لمبلغ التأمين بعد حصوله على التعويض من المسؤول إثراءً له سبب هو العقد.

²¹ محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 259.

²² وقد أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض إذ أن مبلغ التأمين ليس تعويضاً بل هو تنفيذ لعقد التأمين فالمبلغان ناجمان عن سببين مختلفين، انظر:

LE TOURNEAU Philippe, CADIET Loic, *Droit de la responsabilité*, Dalloz Action, Dalloz Paris, 1998, p. 416.

الفرع الثاني: حلول المؤمن محل المؤمن له يجعل ربحه محققا

إذا وضعنا نصّ المادة 38 من قانون التأمينات جانبا، وأردنا أن ننظر إلى نشاط المؤمن تجاه المؤمن له في التأمين من الأضرار بمنطق الربح والخسارة لوجدنا أن المؤمن يقتضي أقساط التأمين فإذا لم يتحقق الخطر المؤمن ضده في المدة المحددة فإنه لن يلتزم بشيء، وبالتالي فنقول أنه حقق ربحا، وفي الحالة العكسية فإن المؤمن س يلتزم بدفع مبلغ يوازي الضرر أو أقل منه لا أكثر من ذلك²³، ولا يعد خاسرا في هذه الحالة إذ أنه سيحتفظ بأقساط التأمين كما أن ما دفعه سيحل محل المؤمن له ويتقاضاه من المسئول عن الضرر.

ويمكن القول أنه قبل تشريع نصّ يجيز للمؤمن الحلول محل المؤمن له، فإنّ الوضع السائد في جانب من القضاء هو عدم جواز الحلول وهو ما عبر عنه القضاء الإداري الجزائري²⁴، بل وذهبت الكثير من الاجتهادات القضائية المقارنة إلى عدم جواز الحلول²⁵، ولعل موقف القضاء هذا إنما ينم على أن الحلول يكرس تحقيق المؤمن لربح دون أي مبرر لعدم وجود ما يفسر حله من منظور القواعد العامة، بل ويعدم عنصر الاحتمال في عقد التأمين.

ولذلك يمكن القول أن المؤمن بحقه في الحلول محل المؤمن له لا يرتبط بعقد تأمين بالخصائص التي تطبع جوهر هذا العقد، فهو في مركز يشتهه بمركز الكفيل المتضامن مع المدين بعوض، بل هو أفضل من الكفيل في الحالة العادية للكفالة التي تكون بحسب الأصل بدون عوض، في حين أن عقد التأمين يعتبر من عقود المعاوضة فالمؤمن يتلقى أقساطا نظير تأمينه²⁶.

خاتمة

يتضح لنا من خلال ما سبق، أن عقد التأمين من الأضرار يقوم على مبدأ الصّفة التعويضية، وأن هذه الصّفة تؤدي إلى نتائج عديدة، لعل أهمها أن المؤمن له لن يحصل على مبلغ تأمين إلا في حدود ما أصابه من ضرر، كما أن المؤمن يحق له الحلول محل المؤمن له فيما له من حقوق في مواجهة مرتكب الفعل الموجب للتعويض، وتبين لنا أيضا أن وصف ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له بأنه تعويض هو وصف غير دقيق لأن مصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين وليس الفعل الضار حتى يوصف التزامه بأنه تعويض، بل حتى ولو كان

²³ وهذا من نتائج الصفة التعويضية للتأمين عن الأضرار انظر: عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الكتاب 07، المرجع السابق، ص1531.

²⁴ انظر قرار مشار إليه في مؤلف: علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص.ص304-305.

²⁵ انظر قرارات مشار إليها في مؤلف: سعيد أحمد شعله، قضاء النقص في التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.ص157-158.

²⁶ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الجزء 07، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص1139.

هذا المبلغ في حدود ما أصاب المؤمن له من ضرر - كنتيجة للصفة التعويضية- إلا أنه لا يعتبر تعويضاً بالمعنى الدقيق.

تبين لنا أيضاً من خلال هذه الدراسة، أن حق المؤمن في الحلول يؤدي إلى المساس بعنصر جوهري في عقد التأمين وهو عنصر الاحتمال، إذ أن المؤمن بهذا الحلول لن تطاله الخسارة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه فهو يستحق الأقساط التي تدفع من المؤمن له ويغطي دفعه لمبلغ التأمين للمؤمن له بحلوله محل هذا الأخير ضد مرتكب الفعل الموجب للتعويض، ومن ثم نخلص إلى أن عقد التأمين من الأضرار لا يعد عقد تأمين، بل هو عقد ذو خصائص متميزة تجعل من مركز المؤمن أقرب إلى مركز الكفيل المتضامن المستحق لعوض.